



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

١٤١٩/٤٤١٩

٤ ٢٠١٥

معالي وزير الداخلية والبلديات

الموضوع: ترقيين تأمين أو رهن السيارات السياحية الخصوصية.

لما كانت المصارف والمؤسسات المالية تقدم تسهيلات مصرفية وتسليفات مالية إلى زبائنها تسهياً لهم لإتمام عمليات شراء السيارات السياحية الخصوصية بالتقسيط، ولما كانت المؤسسات التجارية المنتسبة إلى جمعية مستوردي السيارات في لبنان تقوم بعمليات بيع بالتقسيط لزبائنها الذين يودون شراء سيارات سياحية خصوصية، وتقوم بتنظيم عقود تأمين أو رهن لصالحها تسجلاً وفقاً للأصول لدى هيئة إدارة الآليات والمركبات (مصلحة تسجيل السيارات)، ولما كانت الفوائد والعائدات والإيرادات الناتجة عن التسهيلات والتسليفات تعتبر جزءاً من أصول المهنة لتلك المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التجارية المذكورة أعلاه وتخضع لضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل (الضريبة على الأرباح التجارية) وتكون بالتالي تحت رقابة الوحدات الضريبية المختصة في مديرية الواردات لدى وزارة المالية وذلك لجهتي الدائن والمدين، ولما كانت عقود التأمين أو الرهن الجارية على سيارات سياحية خصوصية يملكها أشخاص طبيعيون لا توفر للوحدات المالية معطيات ضريبية أساسية توازي المشقات التي يتكبدها أصحاب العلاقة الملزمين حالياً بالحصول على ترخيص مسبق من وزارة المالية لترقيين التأمين أو الرهن، وبما أنه أحيل إلى مجلس النواب مشروع قانون يتضمن مادة تستثني معاملات ترقيين تأمين أو رهن السيارات السياحية الخصوصية من موجب الحصول على الترخيص المسبق، وبما أن لجنة الموازنة والمال النيابية أقرت هذه المادة، وتسهيلاً لأموال المواطنين وتخفيفاً للأعباء عن كاهلهم لذلك،

يرجى من جانبكم الإيعاز إلى هيئة إدارة الآليات والمركبات (مصلحة تسجيل السيارات)، تمديد العمل بالقرار رقم ١١٣/ص ١ تاريخ ٢٠١١/١/١٣ لغاية ٢٠١٦/١٢/٣١.

وزير المالية

علي حسن خليل